

حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الذمى سواء علم أم لا اه ع ش .

قوله (حسما) أي قطعا قوله (عن الاعتداد به) متعلق بحسما .

قوله (ونوزع في استثناء هذه الخ) نقله المغني عن السبكي وأقره قوله (لغوا) مفعول يجعل قوله (فلم يلزمها شيء) عبارة المغني فلم يلزمها عوض المنفعة كما لو دخل دارنا وأقام فيها مدة ولم يعلم به الإمام اه .

قوله (في أبواب أربعة) مر ببيانها عن ع ش وقال الكردي يأتيها تفصيلها في الوكالة اه .

قوله (ومن عكسها) أي ويستثنى من عكس هذه القاعدة وهو كل عقد يقتضي صحيحة عدم الضمان ف fasde يقتضيه كذلك قوله (فإن عمل الشركين الخ) عبارة المغني فإنه لا يضمن كل من الشركين عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها فإذا خلطا ألفا بألفين وعملا فصاحب الألفين يرجع على صاحب الألف بثلث أجرة مثله وصاحب الألف يرجع بثلثي أجرته على صاحب الألفين اه .
قوله (إلا مع فسادها) أي فيتضمن كل أجرة مثل عمل الآخر ان اتفقا عليه فلو اختلفا وادعى أحدهما العمل صدق المنكر لأن الأصل عدم العمل ولو اختلفا في قدر الأجرة صدق الغارم حيث ادعى قدرًا لائقا اه ع ش قوله (مر أولا) أي في استثناء القراض والمساقاة عن الطرد قوله (وما لو رهن الخ) عطف على الشركة قوله (نحو غاصب) عبارة النهاية والمغني متعد كغاصب اه قوله (وأن القرار على الراهن الخ) أي إذا كان المرتهن والمستأجر جاهلين وأما إذا كانوا عالمين فالقرار عليهم ع ش وسم .

قوله (ومن فروع القاعدة ما لو شرط الخ) ومنها ما لو رهنه أرضا وأذن له في غرسها بعد شهر فهي قبل الشهر أمانة بحكم الرهن وبعد عارية مضمونة بحكم العارية نهاية ومغني زاد الأسى وكذا لو شرط كونها مبيعة بعد شهر فهي أمانة قبل الشهر ومبيعة مضمونة بعده بحكم البيع فإن غرس فيها المرتهن في الصورتين قبل الشهر قلع مجانا أو بعده لم يقلع في الأولى ولا في هذه مجانا إلا إن علم فساد البيع وغرس فيقلع مجانا لتقديره اه .

قوله (من طردها) أي من فروعه وكذا قوله من عكسها أي من فروعه قوله (لكونهما الخ) علة لقوله ومن فروع القاعدة الخ ولا يخفى ما في مزجه من تغيير المتن بإخراج لو عن الشرطية إلى المصدرية وإخراج فسدا عن الجوابية إلى الخبرية للكون المقدر والأسلم قول النهاية والمغني ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره بقوله ولو الخ اه .

قوله (البيع) أي فسد البيع قوله (ارتفاعه) أي الرهن قوله (ومن ثم الخ) أي من

أجل أن فساد الرهن لتأقیته قوله (دون الرهن) اعتمد المفني عبارته وأما الرهن فالظاهر كما قال السبكي صحته وكلام الروياني يقتضيه وكذا إذا لم يأت بذلك على سبيل الشرط بل رهنـه رهـنا صحيحاً وأقبـصـه ثم قال له إذا حلـ الأـجلـ فهو مـبـيعـ منـكـ بـكـذاـ فـقـبـلـ فالـبـيـعـ باطلـ والـرـهـنـ صـحـيـحـ بـحـالـهـ اـهـ .

وـخـالـفـهـ النـهـاـيـهـ عـبـارـتـهـ قـالـ السـبـكـيـ وـيـظـهـرـ لـيـ أـنـ الرـهـنـ لاـ يـفـسـدـ لـأـنـهـ الـخـ وـالـأـوـجـهـ فـسـادـهـ أـيـضاـ اـهـ .

قولـهـ (ـ لـأـنـهـ لـمـ يـشـرـطـ فـيـهـ شـيـءـ)ـ لـكـ أـنـ تـقـولـ كـيـفـ يـقـالـ لـمـ يـشـرـطـ فـيـهـ شـيـءـ وـمـعـنـىـ الـعـبـارـةـ كـمـاـ تـرـىـ رـهـنـتـكـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـبـيـعـ مـنـكـ عـنـدـ اـنـتـفـاءـ الـوـفـاءـ لـاـ يـقـالـ صـورـةـ الـمـسـأـلـةـ تـرـاـخـيـ هـذـاـ القـوـلـ عـنـ صـيـغـةـ الـرـاهـنـ لـأـنـاـ نـقـوـلـ ذـاكـ بـدـيـهـيـ الصـحـةـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـنـبـيـهـ عـلـيـهـ وـيـكـونـ قـوـلـ السـبـكـيـ فـيـمـاـ يـظـهـرـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ اـهـ سـمـ .

قولـهـ (ـ أـيـ الـحـلـولـ)ـ أـيـ وـقـتـ الـحـلـولـ نـهـاـيـهـ وـمـغـنـيـ قـوـلـهـ (ـ لـأـنـ رـهـنـ)ـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـفـيـهـ تـأـمـلـ فيـ الـمـفـنـيـ وـإـلـىـ الـمـتـنـ فـيـ الـنـهـاـيـهـ قـوـلـهـ (ـ لـأـنـ الـقـبـصـ يـقـدـرـ الـخـ)ـ قـدـ يـقـالـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ مضـيـ زـمـنـ عـقـبـ الـحـلـولـ